المختار عند الاشاعرة تبع فيه صاحب العمدة ابا منصور الماتريدي والمراد
بالاحكام في قولهم اجراء الاحكام هي احكام الدنيا من الصلوة خلفه والصلوة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك كعصمة الدم والمال ونكاح
المسلمة ونحوها قال في شرح المقاصد ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض اي
لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار للامام وغيره
من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان
لم يظهر على غيره واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق
ان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب فلم يقر فهو اي كفه عن الاقرار
كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به اي فسروا ترك
العناد بان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به هذا الكلام متصل في ضم الاقرار
الى التصديق ركنا او شرطا واما ضم غيره مما هو شرط جزما فقد نبه عليه بقوله
وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب على القول بانه مسمى الايمان او
الى التصديق بهما اي بالقلب واللسان في تحقق الايمان واثباته امور
رفع بقوله ضم نائب عن الفاعل الاخلال اي بتلك الامور اخلال بالايمان
اتفاقا كترك السجود للصنم وكقتل نبي كذا في نسخ المتن وهو سهو والاليق
حذف الكاف بان يقال وقتل نبي عطفا على السجود اي وكترك قتل نبي او
الاستخفاف به او الاستخفاف بالمصحف والكعبة ولو عطف الجميع بالواو
واعاد الباء في الكعبة ليكون المعنى وترك الاستخفاف به وترك الاستخفاف
بالكعبة فيشعر باستقلال ترك الاستخفاف بكل منهما بالحكم لكان اولى
وكذا اي كما مر من ان ارتكاب احد الامور مخل بالايمان ومرتكبه كافر
مخالفة ما اجمع عليه من امور الدين بعد العلم بانه مجمع عليه وانكاره اي انكار ما اجمع
عليه بعد العلم به اي بانه مجمع عليه فقوله بعد العلم به متعلق بكل من المخالفة
والانكار وقيد الامام النووي انكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص واشتهر

٩٦

هو ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه

الموضوع به في تحقيق معنى الايمان

ويشترك في معرفته الخاص والعام كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب حيث لا عاصب فانه مجمع عليه وفيه نص لكنه مما يخفى على العوام
قال الامام ابو القاسم الاسفرائني بعد ذكرها اي ذكر الاخلالات التي
ذكرها اذا وجد ذلك الاخلال دلنا على ان التصديق الذي هو الايمان
مفقود من قلبه الى ان قال يعني الامام ابا القاسم المشار اليه لا يستحيل ان
ان يقضي السمع بكفر من معه الايمان لانه يجمع الضدين ولا يخفى على
متامل ان بعض هذه الامور التي تعد مكفرا قد يثبت اي يوجد ويتحقق
وصاحبها مصدق بالقلب وانما يصدر عنه لغلبة الهوى فتوقف الايمان
بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الايمان والمقطوع به
في تحقيق معنى الايمان امور الاول ان الايمان وضع اي موضوع الهي
من عقائد واعمال امر الله سبحانه به عباده اي امرهم بالتلبس به اعتقادا
وعملا ورتب على فعله اي التلبس به لازما لا يتخلف عنه وذلك اللازم
هو ما شاءه سبحانه من خير بلا انقضاء وهو سعادة الابد ورتب سبحانه على تركه
اي ترك التلبس بذلك الموضوع ضده ما شاء من شر بلا انقضاء وهذا
الضد وهو شقاوة الابد لازم الكفر شرعا والامر الثاني ان التصديق بما
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من انفراد الله تعالى بالالوهية وغيره مما اخبر
به كالحشر والجزاء والجنة والنار اذا كان ذلك التصديق على سبيل القطع
هو بعض من مفهومه اي من مفهوم الايمان فقوله من مفهومه خبر ان في عبارته
والامر الثالث انه قد اعتبر في ترتيب النعيم اي التلبس بذلك الموضوع
الذي امر به العباد يعني الايمان وجود امور عدمها اي عدم تلك الامور
مترتب ضده مترتب بصيغة اسم المفعول والمعنى انه يترتب الضد الذي
هو شر بلا انقضاء على عدم تلك الامور وتلك الامور التي اعتبر وجودها
لترتب ذلك اللازم ويترتب على عدمها ضده كتعظيم الله تعالى وتعظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)